الاستثمار في الوقف كرهان مستقبلي لتدعيم التنمية المحلية في الجزائر ـ امكانيات ولاية المسيلة كنموذج –

Investing in the Waqf as a future goal to support local development in Algeria - M'sila state Capabilities as model –

أ. مليانـي صليحة*
جامعة المسيلة saliha_meliani@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/07/16 تاريخ القبول: 2020/04/26 تاريخ النشر: 2021/01/31

ملخص:

تعاني الجماعات الإقليمية بالجزائر اليوم من عجز أصبح يؤرق الدولة الجزائرية، وهذا لأثره البارز على اقتصادها، ولذلك لابد من إيجاد حلول يمكن من خلالها توفير موارد مالية دائمة التدفق تعمل على إخراج الجماعات الإقليمية من دائرة العجز المالي، وفي هذا الإطار وإيمانا منا بأننا معنيين بعملية البحث لإيجاد هذه الحلول الفعالة، كان لابد من مراجعة الشريعة الاسلامية التي تعد شريعة دينية ودنيوية، فوجدنا أنها غنية بالآليات التي يمكنها معالجة المشاكل التي تعاني منها الجماعات الإقليمية، وسعيا منا لتقديم مقترحات يمكنها أن تساعدها على توفير موارد مالية تتميز بالديمومة، خاصة وأن نية المشرع واضحة في منح تلك الجماعات الفرصة في خلق موارد محلية خاصة بها، هذا قد يجعلها تعيد توجيه اهتمامها للأملاك الوقفية وأن تُحسن استغلالها الاستغلال الأمثل .و في هذه الورقة البحثية سنحاول البحث في الأملاك الوقفية، وكيف يمكن للجماعات الإقليمية بالجزائر استغلال الأملاك الوقفية من أجل خلق موارد مالية ذاتية تحقق لها التنمية .

الكلمات المفتاحية: البلديات، الولاية، الاستثمار الوقفي، الأملاك الوقفية، التنمية المحلية.

ABSTRACT:

The regional groups in Algeria today suffer from a deficit that haunts the Algerian state, and this is due to its prominent impact on its economy. In order to find these effective solutions, it was necessary to review Islamic law, which is a religious and secular law.

We have found that they are rich in mechanisms that can address the problems of the regional communities, and in seeking proposals that can help them to provide lasting financial resources, especially since the legislator's clear intention gives these groups the opportunity to create their own local resources, this may make them turn their attention to Waqf properties and optimizing their exploitation.

And in, this research paper attempts to look at the Waqf Property And How can the regional groups in Algeria exploit Waqf properties in order to create financial resources for development.

Keywords: Municipalities, el , Waqf investment, Waqf property, Local development .

مقدمة:

* المؤلف المرسل

تعاني الجماعات المحلية في الجزائر من مسألة توفير التمويل الدائم لميزانيتها، وذلك يعود بالأساس لضعف مواردها، التي تعتمد بشكل عام على الجباية البترولية، وعلى مساعدة الدولة، هذا ما يجعل الجماعات المحلية عامة تعجز عن ممارسة اختصاصها بالشكل الكامل ولا تتمكن من خلق تنمية محلية شاملة .

إن هذا الواقع جعل التنمية المحلية في الجزائر تتسم بكونها تنمية ظرفية مرتبطة أساسا بظروف لا يمكن التحكم فيها، بل مرتبطة بعدة ظروف اقتصادية واجتماعية و..إلخ .

فكل ما تم انجازه على المستوى المحلي من مشاريع تنموية وخاصة في المجال الاجتماعي من سكن وتعليم وصحة وطرقات وغيرها، مرتبط تاريخيا بالفترة التي تتحسن فيها الجباية البترولية، لتعود السنوات العجاف بمجرد تقهقر هذه الجباية. وأمام هذا الوضع، ولتوفير التمويل الدائم يجب على الجماعات المحلية أن لا تبقى أسيرة للتمويل المركزي، وعليها أن تبحث عن بدائل تمويلية تتميز بالديمومة والاستمرارية.

وفي هذا الباب وسعيا منا لتقديم مقترحات يمكنها أن تساعد الجماعات المحلية على توفير تمويل يتميز بالديمومة وبالنظر لأن الشريعة الاسلامية تملك الحلول لكل الأمور والمستجدات الدينية والدنيوية حاولت البحث ضمنها عن الآليات التي يمكن أن تساعد الجماعات المجلية من توفير موارد مالية يمكنها اخراجها من عجزها، ومن بين هذه الآليات ارتأيت أن أسلط الضوء على قطاع الوقف باعتباره قطاع يتعلق بمبدأ الخيرية في الدين، فالإسلام جعل من الوقف مؤسسة كبرى تنهض بمختلف نواحي حياة المجتمع الاسلامي بهدف رفع شأنه وتحقيق رقيه وعزته، ومن خلال هذا المنطلق سنحاول في هذه الدراسة ابراز الدور الذي يمكن لمؤسسة الوقف ان تلعبه في مساعدة الجماعات المحلية في خلق تنمية محلية مستدامة .

كما أن الوقف حاليا أصبح يحظى باهتمام الدولة الجزائرية، خاصة بعد أن أصبحت البلديات خصوصا والولايات عموما تشهد عجزا واضحا بميزانيتها وفي ظل رغبة الدولة في ترك المسؤولية للجماعات المحلية ومنحها الفرصة في خلق موارد محلية خاصة بها، هذا قد يجعلها تعيد توجيه اهتمامها للأملاك الوقفية باعتباره يشكل مصدر لتدفق الأموال إن تم استغلالها الاستغلال الأمثل .

- **إشكالية الدراسة:**

من خلال التعريف بالموضوع المذكور سابقا تتضح لنا معالم الإشكالية الخاصة بهذه الورقة البحثية، وهي: **كيف يمكن للجماعات الإقليمية بالجزائر استغلال الأملاك الوقفية من أجل خلق موارد مالية ذاتية تحقق لها التنمية ؟وهل يمكن لهذا للقطاع الوقفي أن ينقذ الجماعات الإقليمية من العجز المالي ؟**، هذه الإشكالية يمكن أن تدفعنا لطرح عدة تساؤلات حول **ما هو الوقف ؟ وما هي مساهمته في التنمية الاقتصادية محليا؟، وما هي آليات تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية المحلية؟ وكيف يمكن لولاية المسيلة الاستثمار في الأملاك الوقفية ؟، وهل يمكن للممتلكات الوقفية أن تساهم في تمويل التنمية المحلية بولاية المسيلة ؟ وما هي وسائل استثمار ولاية المسيلة في الممتلكات الوقفية والعقبات التي تواجهها؟ .**

- **أهداف الدراسة:**

إيمانا منا بأن الشريعة الاسلامية غنية بالحلول التي يمكنها معالجة المشاكل التي تعيشها المجتمعات اليوم، وسعيا منا لتقديم مقترحات يمكنها أن تساعد الجماعات الإقليمية على توفير موارد مالية تتميز بالديمومة، ارتأيت تقديم هذه الدراسة، والتي تقدم قطاع الوقف باعتباره قطاع استراتيجي موارده ثابتة، ويمكنه أن تصبح مصدر لتدفق الأموال إذا حسن الاستثمار فيه، وعرفنا كيف نسخره في خدمة الجماعات الإقليمية، خاصة أنه أكثر القطاعات المتعلقة بمبدأ الخيرية في الدين.

- **منهجية الدراسة:**

للإجابة على هذه اشكالية هذه الدراسة واستنادا إلى الموضوع المدروس ومن اجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة للوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، وباعتبار موضوع الوقف من المواضيع الحساسة لأنه يعالج مسألة الوقف ليس بنظرة دينية بل بنظرة إدارية واقتصادية لهذا فطبيعة الموضوع تفرض علينا عند الإجابة على التساؤلات بإتباع المنهج التحليلي من أجل معالجة وتحليل النصوص القانونية للوصول إلى تحديد مواطن الخلل في موضوع الاستثمار في الوقف.

وفي خاتمة البحث اقترحت توصيات من أجل إثراء موضوع الدراسة والمرتكز أساسا على فكرة الاستثمار في الوقف كرهان مستقبلي لتدعيم التنمية المحلية في الجزائر وعرضت بعض التوصيات لمساعدة ولاية المسيلة من الاستفادة من الوقف وموارده .

- **خطة الدراسة:**

حاولت وضع خطة بحث تستند على مبحثين خصصت الأول للتطرق للإطار المفاهيمي للوقف، تطرقت فيه لكيفية مساهمته في التنمية الاقتصادية محليا بالإضافة للتطرق لآليات تفعيل دوره في تحقيق التنمية محليا، أما في المبحث الثاني فاستعرضت فيه إمكانيات ولاية المسيلة في مجال الاستثمار في الأملاك باعتبارها نموذجا للبحث، فتطرقت أولا لإدارة الأملاك الوقفية بالولاية، ثم ذكرت كيفية مساهمة الممتلكات الوقفية في تمويل التنمية بالمسيلة، وفي الأخير استعرضت أهم العقبات التي تواجها في تحقيق التنمية المحلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف .

قبل التطرق للدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف كآلية ووسيلة لتدعيم وتحقيق التنمية المستدامة محليا، نفصل في الاستثمار الوقفي خاصة مع الدور والأهمية التي أصبحت تلعبهم الجماعات الإقليمية في الجزائر، حيث أصبحت هي الرهان الأكبر من أجل جلب الاستثمارات المحلية، لكن لابد أولا من استعراض بعض المفاهيم المتعلقة بالوقف وتوضيحها قبل التعمق في موضوع الدراسة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الوقف .

من خلال هذا المطلب سأتناول تعريف الوقف لغة واصطلاحا، كما سأتطرق لمفهوم الوقف في التشريعات القانونية.

أولا: تعريف الوقف لغة واصطلاحا .

1. **الوقف في اللغة:** هو الحبس والمنع عن التصرف، والوقف مصدر وقف أي حبس، والجمع أوقاف، يقال: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله [إبن منظور][1]، ويقال وقفت شخصا إذا منعته عن الحركة والانتقال، أي أمرته وألزمته بالوقوف، وقد

وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم، قال تعالى" **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ**" {الصافات آية 24}، وقال أيضا" **وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ**" {الأنعام آية 27} .

2. **الوقف اصطلاحا:** يعبر مصطلح الوقف عن نوع خاص من التصدق والتبرع على سبيل الخير والاحسان، فيطلق على الصدقات والتبرعات التي يكون لها بقاء واستمرار، بحيث ينتفع بها الناس لأجيال وقرون [أحمد الريسوني] [2] .

كما يعرف على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقائه عينه كالمحلات التجارية، والمساكن، والبساتين والأراضي، والمراد بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة ونحوها [عبد الرحمان السعدي] [3]، وقد كان الوقف أول عهده يسمى " **صدقة**" و" **حبسا**" ثم انتشر اسم الوقف وشاع في عصرنا الحاضر، لكن لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى" **احباسا**" [خالد المهيدب] [4].

ثانيا: مفهوم الوقف في التشريعات القانونية: عمدت معظم التشريعات على ترك مسالة تعريف الوقف للفقه، غير أن بعض التشريعات، آثرت ضبط تعريف الوقف بموجب نص قانوني كالتشريع الجزائري والمغربي والأردني .

في المملكة المغربية يخضع نظامُ الوقف لسلسلة من القوانين (الظهائر) التي يعود تاريخها إلى فترات زمنية بعيدة، ومن أهم تلك القوانين الظهير الشريف المتعلق بتحسين حالة الأحباس العمومية [5]، وكذلك الظهير الشريف رقم 1.77.83 المتعلق بالأحباس المعقبة والمشتركة [6]، إلا أن كلا القانونين لم يتضمن تعريفًا محددًا للمقصود بالوقف، وفي سنة 2010 صدر الظهير الشريف رقم 1.09.236 المتعلق بمدونة الأوقاف في المملكة المغربية، وقد ورد تعريف الوقف في المادة الأولى منه بأنه "**الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عامًا، أو معقبًا، أو مشتركًا**" [7].

من خلال التعريف يتضح أن المشرع المغربي اختار أن يكون أكثر انفتاحا ويأخذ بأكثر الاجتهادات الجديدة انفتاحًا ومرونة في تعريف الوقف، فذهب إلى أن "المال"، وليس "الملكية"، هو موضوع الوقف، فكل مال يحبس أصله يكون وقفًا.

أيضا نشير إلى أن المشرع المغربي أكد صراحة على جواز التأبيد وكذا التأقيت في الوقف، بذلك يكون قد فتح بابًا واسعًا أمام المتبرعين في اختيار ما يناسبهم، ولا يحصرهم في اختيار "التأبيد" وهو ما يخالف ما ذهب إليه كل من المشرع الأردني والجزائري، على سبيل المثال، كما أن المشرع المغربي أضاف لمسته في التعريف الذي اختاره فكان أكثر مرونة بأن نص على أن إمكانية تخصيص منفعة الموقوف لجهة بر أو إحسان عامة، أو خاصة، وأجاز إنشاء الوقف بعقد، أو وصية، أو بقوة القانون، وهذا كله يمكنه المساهمة في توسيع أبواب الدخول في الوقف وترغيب المحسنين فيه [8].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تبني قانون الوقف رقم 32 لسنة 2001 تعريفًا تقليديًا للوقف يكاد يكون مقتبسًا من التعريفات الفقهية القديمة، وقد نصت عليه المادة 02 من هذا القانون، بأن عرفته على أنه " **حبسُ عينِ المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد، وتخصيصِ منافعه للبر، ولو مآلا. ويكون الوقفُ خيريًا إذا خصصت**

منافعه لجهة بر ابتداءً، ويكون ذريًا إذا خصصت منافعه لشخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم".

هذا التعريف قيد المال بعدة قيود أهمها: أن يكون "مملوكًا" ملكية تامة، وأن يكون منصبًا على "عين المال" ذاته، وأن يكون الوقف "على وجه التأبيد" وليس التأقيت، ولا يجوز طبقًا لهذه القيود وقف المنافع، أو حقوق الارتفاق وحدها على سبيل المثال.

صحيح أن عدم الجواز هذا يتفق مع أخذِ المشرع الأردني بمبدأ "تأبيد الوقف"، إلا أنه يضيق من نطاق المبادرات الخيرية، التي يشهد الواقع أنها قليلة أصلاً، كما أنه يحصر تلك المبادرات على الفئات التي تمتلك أعيانًا اقتصادية ملكيةً تامة وتدر منافع مع بقاء عينها، وكان الأولى أن يتبنى المشرع الأردني تعريفًا يكون أكثر مرونة ليوسع نطاق الوقف ويشمل كل ما هو "مال" وفيه منفعة مع بقاء عينه ولو لمدة، ويمكن حيازته، وأجازه الشرع " [إبراهيم البيومي غانم] [9].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختار تعريفًا تقليديًا للوقف مثله مثل المشرع الأردني، مع بعض الاختلافات في الصياغة، فقد عرف الوقف بموجب نص المادة 213 من قانون الأسرة " **الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق**" [10]، وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي جاءت به المادة 03 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم " **الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير**" وهذا التعريف يختلف عن تعريف القانون الأردني في نقطة مهمة وهي: تقديم النص على "التصدق بالمنفعة على الفقراء"، وهو اتجاه حسن، ويأخذ في اعتباره ضرورة إسهام الوقف في الحد من ظاهرة الفقر التي تضرب قطاعات واسعة من أبناء المجتمعات المعاصرة. ولكنه اتفق مع التعريف الوارد في القانون الأردني من حيث الأخذ بمبدأ "تأبيد الوقف"، ومن ثم فإنه يضيق نطاق المبادرات الخيرية الوقفية، ومن ثم فهو أقل مرونة في تناوله للمبادرات الطوعية الاجتماعية.

وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها " **الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء** الذين **يعينهم المالك المذكور**" [11].

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف، ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم حسب المادة 17 من قانون 91-10 [12]، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي والحنبلي وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية [حمدي باشا عمر] [13]، حسب المادة 05 من قانون 91-10، كما أنه لم يحدد في تعريفه للوقف المقصود بمفاهيم "الفقر"، و"البر"، و"الخير"، ولا المقصود بـ "الأعيان" التي يجوز وقفها، وكان الأولى أن يحددها ولو على سبيل المثال، أو بالإحالة إلى تعريفات معتمدة لدى جهات رسمية أخرى، أو تشريعات أخرى، وذلك حسمًا للجدل والاختلاف عند التطبيق، أو عند نشوب نزاعات بشأن الوقف ومصارفه أمام القضاء.

ومن خلال تحليل التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية نستنتج ما يلي:

1. **إن** التعريفات المذكورة سابقا جمعت بين خاصيتين أساسيتين في الوقف هما خاصية التأبيد والدوام، والخاصية المرتبطة بنية التصدق، كما أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا، إذ بين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة.
2. النص الأساسي المعتمد في الوقف هو قانون الأوقاف لذا العبرة تكون بالتعريف الوارد في هذا القانون، لأنه يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، ونصوصه هي المعتبرة في موضوع الوقف، وكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملا بنص المادة 49 من قانون الأوقاف .
3. من خلال النصوص المذكورة يلاحظ وجود توافق بين ما ورد في نص المادة **03** من قانون الأوقاف والمادة **213** من قانون الأسرة، وفق النقاط الآتية :

أ .تخرج العين الموقوفة من ملك الواقف وغيره من الأشخاص.

ب .يتعلق حق الموقوف عليهم بالمنفعة فقط.

ج.منع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه كان، وعدم جواز توارثها.

د .يصح أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا على أساس عموم لفظي "المال" و"العين" الشاملين لمعنى العقار والمنقول.

المطلب الثاني: مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية محليا .

يملك الوقف قدرة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية محليا، من خلال قدرته على توفير موارد مالية كبيرة إن تم الاهتمام به بالشكل المناسب ومن بين صور مساهمته نذكر :

أولا: دور الوقف في التنمية الاقتصادية :يبرز دور الوقف في المجال الاقتصادي في الآتي:

1. **يساهم الوقف في إعادة توزيع الدخل الذي يؤدي إلى زيادة الطلب:** يقوم الوقف بعملية نقل أموال من الغني إلى الفقير، وهو ما يوفر للفقير أموالا يمكنه إنفاقها غالبا لقضاء حاجاتهم الاستهلاكية.
2. **الوقف يوفر تمويل دائم ويحقق زيادة في التنمية المحلية:** إن المضمون الاقتصادي للوقف يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، وبهذا يصبح الوقف مصدرا تمويليا هاما، لتميزه بالديمومة والاستمرارية .
3. **يقوم الوقف بإعادة توزيع الثروات على المستوى المحلي:** يظهر الدور الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تحقيق هذا الهدف المنشود، فآلية عمل الوقف تضمن تحويل جزء من ممتلكات الأغنياء ليستفيد منها أو من إيراداتها الفقراء، فمن خلاله يتم توفير احتياجاتهم من ملبس وغذاء ومأوى والخدمات العامة كالتعليم والصحة [حسين الأسرج][14].
4. **زيادة الادخار والاستثمار على المستوى المحلي:** إن المفهوم الاقتصادي للوقف يجعل منه عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهو اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني وحبسها في شكل أصول رأسمالية في المجتمع، بهدف إنتاج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك جماعي كتشييد المدارس والمستشفيات والمساجد، وفردي نحو ما يوزع على الفقراء .

5. **القضاء على البطالة على المستوى المحلي:** تسعى الحكومات لتوفير وظائف لمواطنيها لتجنب الآثار السلبية لظاهرة البطالة، والوقف كآلية تجمع بين الادخار والاستثمار، يمكنه مساعدة الحكومات في توفير الحلول للمشاكل والأزمات .
6. **التخفيف من انفاق الجماعات الإقليمية:** أصبحت الأنشطة التي تقوم بها الدولة ترهق كاهلها، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة للرعاية الاجتماعية، وهنا تظهر أهمية تنمية الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات الخيرية التي تخفف الصرف على ميزانية الدولة، فبالنهوض بالقطاع الوقفي يمكن المساهمة في البنية التحتية للبلاد وتنميتها كالطرق والآبار والجسور إلخ.

ثانيا. الدور التنموي للوقف في الجزائر: تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوعها، فهي تضم الأراضي الفلاحية والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة .. وغيرها، وسنحاول هنا معرفة **هل يتم استغلال هذه الأوقاف بالشكل المطلوب؟ وهل هذا الاستغلال يساهم في دعم جهود التنمية المحلية؟.**

1. **الممتلكات الوقفية في الجزائر:** يمكن تصنيف الممتلكات الوقفية في الجزائر إلى :

- **الأموال الغير سائلة:** هي مجموع العقارات والمنقولات الموقوفة، والتي نبينها في الجدول الآتي:

جدول (1)
يبين الأموال الوقفية غير السائلة

نسبة التحصيل	الباقي في الحساب	الإيرادات الصافية دج	مخلفات الإيجار المحصلة إلى غاية 12/31/ 2012	الإيرادات المحصلة دج	الإيرادات النظرية دج	وضعية الأملاك بغير إيجار	وضعية الأموال بإيجار	مجموع الأملاك المحصية
48.75%	58.181.684.52	71.861.900.43	42.320.699.11	114.385.419.54	147.949.429.90	(48.36%)4280	(51.64%)5471	8851
المخلفات الكلية				334.974.83.84				

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حسب إحصاء سنة 2014.

من خلال دراسة الجدول يمكننا ملاحظة ما يلي، حيث يلاحظ هنا أن مجموع الأملاك المحصية بلغ 8851 ملك، حيث تم ايجار 5471 ملك أي ما يعادل 51.64 % أما الباقي والمقدر ب 4280 ملك أي 48.36 % فهي غير مؤجر مما جعلها أوقاف دون عوائد،كما أن جل الأوقاف غير السائلة في الجزائر يتم استثمارها عن طريق الايجار فقط، دون محاولة استثمارها عن طريق أساليب استثمارية أخرى.

جدول (2)
يبين احصاء الأملاك الوقفية بالجزائر

الرقم	تصنيف	المجموع لسنة 2010	المجموع لسنة 2012	المجموع لسنة 2014	المجموع لسنة 2016
01	محلات تجارية	1290	1300	1388	1426
02	مرشات وحمامات	500	530	571	587
03	سكنات إلزامية	3950	4001	4020	4029
04	سكنات	2192	2200	2266	2300
05	أراضي فلاحية	600	644	656	690
06	أراضي بيضاء	691	704	750	768
07	أشجار ونخيل	28	28	28	28
08	بساتين	117	117	118	118
09	مكاتب	37	37	37	37
10	كنائس	27	27	27	27
11	مستودعات ومخازن	24	25	25	25
12	حظائر	22	22	22	22
13	حضانات	10	10	10	10
14	مرانب	9	9	9	9
15	مدارس قرآنية	7	8	8	8
16	ملحقات	6	6	6	6
17	وكالات	5	5	5	5
18	أراضي مشجرة	3	4	4	4
19	قاعات	3	3	3	3
20	مكتبات	3	3	3	3
21	نوادي	3	3	3	3
22	أضرحة	2	2	2	2
23	شاحنات	1	1	1	1
24	واحات	1	1	1	1
25	أراضي غابية	1	1	1	1
26	حشيش مقيرة	1	1	1	1
27	بتيوع مائي	1	1	1	1
28	بيعة	1	1	1	1
المجـــــــموع		9535	9694	9967	10117

من إعداد الباحثة حسب الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف والأوقاف[15].

نشير هنا إلى أنه آخر إحصائية قدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حول تفصيل الأملاك الوقفية كان في نهاية 2012، لكن بعد إتصالنا بمديرية الأوقاف لولاية المسيلة تمكنا من الحصول على الإحصائيات لسنوات 2014 و 2016 و إن كانت حوصلة غير رسمية،

من خلال دراسة الجدول رقم (2) وبعد المقارنة بين السنوات من 2010 إلى 2016 يمكننا ملاحظة ما يلي :

1. الزيادة في حجم الأوقاف على أنواعها كانت زيادات طفيفة ويمكن إرجاع ذلك لقلة الواقفين أو عجز الوزارة الوصية، في التمكن من مسح كمل التراب الوطني للبحث عن الأوقاف و حمايتها .
2. رغم أن الزيادة في الأوقاف طفيفة لكن من هذه الزيادة هي زيادة متذبذبة، حيث من سنة 2010 إلى سنة 2012 كان هناك 159 وقف جديد، و من سنة 2012 إلى سنة 2014 كان هناك 273 وقف جديد، ومن سنة 2014 إلى سنة 2016 كان هناك 143 وقف جديد، هذا التذبذب من سنة لأخرى يؤكد ما قلناه سابقا أن السلطة الوصية تركز اهتمامها في عملية البحث عن الأوقاف القديمة على حساب التشجيع لخلق أوقاف جديدة .
3. يعود سبب ضعف حصيلة الأوقاف من سنة لأخرى هو أن الوزارة الوصية تركز اهتمامها في عملية البحث عن الأوقاف القديمة و التي في معظمها تكون مهترئة ومتآكلة، وذلك على حساب بذل الجهد في تشجيع المواطنين للقيام بأوقاف جديدة تكون الاستفادة منها أحسن وأفضل، وذلك لكونها جديدة و تسمح بعملية استغلالهما أكثر .

4. الزيادة الطفيفة في الأوقاف تنحصر معظمها في الأوقاف الخاصة بالمحلات والسكنات والمساجد، أما الأوقاف الأخرى فهي تكاد تكون منعدمة و لم تشهد أي زيادة كالأوقاف الخاصة بالمكاتب الإدارية و المنابع المائية، وهذا يوضح لنا التوجه العام الذي يسير عليه المواطنين في منح أوقافهم التي لا تتعدى وقف جزء من سكناتهم أو أملاكهم الخاصة بعد وفاتهم، كما أن تلك الأوقاف في معظمها وإن كانت خيرية فإنها تدخل ضمن الوقف الذري، أي يتم وقفها على ذرية الواقف، حتى لا تخرج من أملاك العائلة .

- **أموال سائلة:** هي النقود التي يكون مصدرها مداخيل العقارات الوقفية المستأجرة، ومختلف الهبات الموجهة إلى المؤسسة الوقفية، وعوائد الأوقاف المستغلة من طرف الناس، وقد بلغ القيمة المالية لهذا النوع من الأملاك الوقفية مبالغ كبيرة حسب آخر احصاء نشرته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول (3)
يبين الأموال الوقفية السائلة

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية 2012/12/31	المبلغ دج
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

2. **حوصلة عامة للأملاك الوقفية** : في آخر حوصلة رسمية معلن عنها من طرف وزارة الشؤون الدينية سنة 2014 [16] يتأكد لنا مدي ضخامة عدد الممتلكات الوقفة، التي إذا تم الاستثمار الجيد فيها من طرف الجماعات الإقليمية ستحقق موارد مالية كبيرة وضخمة، لكن الملاحظ أنه حسب الإحصاء العام لسنة 2016 – احصاء غير رسمي - فإن الأملاك بقيت نفسها دون تغيير، وهذا يطرح عدة تساؤلات عن أسباب هذا الجمود .

اعتقد أن سبب جمود الوقف وعدم تغير الاحصائيات من سنة 2014 إلى الآن رغم أنه مرت 06 سنوات يمكن أن يعود إلى ما يلي .

- ✓ الوضع الاقتصادي وانتشار ظاهرة الفقر ساهم في عدم قدرة الأشخاص في الاتجاه للوقف بعد عدم تمكنهم من توفير احتياجاتهم الضرورية فكيف يقوموا بعملية الوقف .
- ✓ تقصير واضح من الدولة في حماية الأملاك الوقفية مما لم يشجع الأشخاص للقيام بتقديم املاك وقفية جديدة .
- ✓ عدم وجود تواصل وثقة بين الواقف والسلطات المحلية، جعل معظم الوقف على قلته يكون شخصي وعائلي.

جدول (4)
يبين الحوصلة العامة للأملاك الوقفية حسب احصاء سنة 2014

الرقم	الولاية	بالإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع	الرقم	الولاية	بالإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
01	أدرار	10	0	119	129	25	قسنطينة	133	60	36	229
02	الشلف	96	40	59	195	26	المدية	65	44	10	119
03	الأغواط	103	46	19	168	27	مستغانم	20	122	38	180
04	أم البواقي	55	0	36	91	28	المسيلة	21	152	66	239
05	باتنة	212	79	81	372	29	معسكر	67	86	62	215
06	بجاية	52	273	170	495	30	ورقلة	40	28	29	97
07	بسكرة	120	64	61	245	31	وهران	156		27	183
08	بشار	38	47	24	109	32	البيض	34	37	76	147
09	البليدة	85	105	7	197	33	إليزي	3	9	2	14
10	البويرة	21	150	33	204	34	ب.بوعريريج	59	60	47	166
11	تامنراست	0	0	50	50	35	بومرداس	20	127	24	171
12	تبسة	25	53	18	96	36	الطارف	26	62	14	102
13	تلمسان	448	381	90	919	37	تيندوف	2	2	6	10
14	تيارت	97	42	24	163	38	تسيمسيلت	0	25	8	33
15	تيزي وزو	0	333	0	333	39	الوادي	47	52	17	116
16	الجزائر	1275	413	6	1694	40	خنشلة	55	22	20	97
/	حي الكرام	139	0	35	174	41	سوق هراس	61		12	73
17	الجلفة	77	12	28	117	42	تيبازة	30	26	14	70
18	جيجل	62	59	34	155	43	ميلة	22	45	4	71
19	سطيف	54	365	98	517	44	عين الدفلى	96	8	21	125
20	سعيدة	8	63	13	84	45	النعامة	31	60	6	97
21	سكيكدة	98	69	35	202	46	عين تموشنت	42	115	27	184
22	س.بلعبا س	46	107	20	173	47	غرداية	75	0	6	81
23	عنابة	41	91	2	134	48	غليزان	23	23	3	49
24	قالمة	18	63	2	83	/	/	/	/	/	/
							المجموع	4308	4020	1639	9967

المصدر: وزار الشؤون الدينية والأوقاف [17]

المطلب الثالث :آليات تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية المحلية.

سيتناول هذا المطلب إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها واكتشاف الأملاك المفقودة والبحث عنها في الداخل والخارج، بالإضافة إلى ضبط الوضعية المالية للموارد المتاحة.

أولا: مجهودات الوزارة الوصية للنهوض بالأوقاف: سطرت الوزارة أهدافا مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري، وعلى هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها :

1. **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما :
   - إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي) .
   - تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح) .
   - ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .
2. **حصر الأملاك الوقفية:** قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية .
3. **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:** لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وقد ركزت

في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودنا تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار .

4. **إحصاء وضبط الأملاك الوقفية وتوثيقها:** بذلت جهود معتبرة لإحصاء الأملاك الوقفية عبر مختلف ولايات الوطن سواء كانت مرافق تابعة للمساجد أو السكنات، أو محلات تجارية أو أراضي زراعية، ورغم أهميتها إلا أنها دون الحجم الحقيقي للموارد الوقفية التي كانت موجودة قبل دخول الاستعمار الفرنسي ولكنها هامة.

أما في مجال البحث عن تلك المفقودات والضائعة بسبب ضياع الوثائق والعقود، والاستيلاء عليها أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال، فان الأبحاث جارية بالعديد من الجهات منها مصالح كل من مسح الأراضي وأملاك الدولة، والضرائب، وأرشيف المحاكم القضائية والمجالس وأرشيف وزارة العدل ومركز المحفوظات الوطنية وبوزارة الفلاحة ووزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والمعهد الوطني للخرائط التابع لوزارة الدفاع وأرشيف محافظة الجزائر الكبرى والأرشيف الوطني ، وقد حصلت الجزائر على معونة فنية من البنك الإسلامي للتنمية وهي عبارة عن قرض ومنحة لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

ومن اجل توثيق الأملاك العقارية تم إصدار العديد من الوثائق الهامة كوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، والسجل الخاص بالملك الوقفي، وغيرها مثل عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي ..إلخ.

5. **ضبط الوضعية المالية للموارد الوقفية:** يتم ضبط العملية خلال ما يلي:

- **فتح حساب مركزي للأوقاف:** من خلال إنشاء الصندوق المركزي كحساب بالبنك الوطني الجزائري، تحول إليه جميع العوائد الوقفية، وخاصة تلك المتحققة على مستوى الولاية، حيث فتحت حسابات ولائية للأوقاف لمديرية الشؤون الدينية بوكالات البنك الوطني الجزائري على مستوى الولايات، ويتم تحويل صافي العوائد بعد خصم النفقات الوقفية ضمن صندوق المركزي للأوقاف.
- **ضبط الإيرادات العامة والنفقات العامة الوقفية:**

6- التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء .

و لقد تطلبت منا التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية .

و لقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح .

و قد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية .

ثانيا: تطوير صيغ تمويل واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر: تعد عملية الاستثمار الوقفي محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها، إن المقصود من استثمار أموال الوقف هو تنمية الريع الوقفي واستغلاله في تحقيق أغراض ومقاصد الوقف لذا عملية استثماره تتطلب المحافظة على الأصول الوقفية .

وعلى هذا الأساس سأتناول هنا أساليب الاستثمار الوقفي واهم ضوابطه وسبل تنميته.

1. **أساليب الاستثمار الوقفي:** هناك عدة أنواع من الاستثمار يمكن أن يتم فيها استغلال الأملاك الوقفية وهي:

- **أسلوب الاستثمار الوقفي التأجيري:**

أ. **عقد إيجار الوقف:** نصت المادة 42 من القانون91 -10 على " **تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية".**

ب. **عقد الحكر:** هو عقد إيجار من نوع خاص بمقتضاه يعطي المستأجر أي المحتكر وورثته من بعده وخلفائهم حق الانتفاع بأرض موقوفة بالبناء أو الغرس أو بطريقة أخرى ،لمدة طويلة مقابل دفع بدل الإيجار المثل للوقف.

ت. **عقد المرصد:** نصت المادة 25 مكرر 5 على انه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91-10.

- **أسلوب استثمار الوقف عن طريق عقود البناء .**

أ. **عقد الاستصناع :**أشار المشرع الجزائري في تنظيم عقد المقاولة أو الاستصناع إلى أن الأملاك الوقفية تستغل وتستثمر وتنمى بعقد مقاولة، سواء أكان حاضرا كليا أم مجزأ .

ب. **عقد الاستبدال:** ذكرته المادة 26 مكرر 6 من قانون الأوقاف على 01-07 انه **"عقد مقايضة الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10-91 "**

ت. **عقد الترميم:** ذكرته المادة 26 مكرر 7 من القانون 01-07 على أنه " **يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعد الترميم والتعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا."**

- **أسلوب الاستثمار الوقفي الفلاحي:** ذكرته المادة 26 مكرر 1 والتي نصت على أنه يمكن أن تستغل أو تستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أراضا زراعية أو تشجر بأحد العقود التالية: **عقد مزارعة** أو **عقد المساقاة.**

- **أسلوب الاستثمار الوقفي النقدي :**ويشمل الأساليب الواردة بالمادة مكرر 10 من القانون 01-07 وهي(**عقد القرض الحسن والمضاربة الوقفية والودائع ذات المنافع الوقفية) .**

2. **صور الاستثمار في الوقف في الجزائر:** في إطار سياسة الاستثمار الوقفي، وضمن برمج الإنعاش الاقتصادي المنتهجة في الجزائر عملت الجزائر من خلال الوزارة المكلفة بالأوقاف إبتداءا من سنة 2001 إلى غاية اليوم على بعث مشاريع استثمارية جديدة، لاسيما بعد صدور القانون 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، والذي تضمن عدة أنواع من العقود الاستثمارية للأوقاف في الجزائر، وتشمل الخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي 35 مشروع موزعة على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، وتتوزع هذه المشاريع على عدة قطاعات .

جدول (5)
يبين توزيع الأملاك الوقفية حسب كل قطاع

	نوع القطاع	نسبة الإستثمار في القطاع الوقفي
01	قطاع التجارة	% 50
02	السكن	% 15.9
03	الفلاحة	% 9.15
04	الخدمات	% 11.36
05	أنشطة اقتصادية مختلفة	% 13.65

من اعداد الباحثة بناءا على المعلومات المستقاة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

يتم تمول هذه المشاريع يتم مباشرة من الصندوق الوطني للأوقاف، أو عن طريق عقود الامتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين.

إن هذه المشاريع يعول عليها أن تعطي وثبة قوية للاستثمار الوقفي في الجزائر بما تدره من مداخيل وقفية جديدة تضاف إلي المداخيل التقليدية، وفي هذا الصدد يمكن أن نلخص أهم المشاريع ال وقفية المحققة أو المقترحة كما يلي:

1. **مشروع استثماري بسيدي يحيى -الجزائر** :-يتمثل هذا المشروع في انجاز مركز تجاري وإداري يتكون من طابق أرضي وخمس طوابق علوية، ممولة كله من طرف مستثمر خاص بصيغ الامتياز Concession لمدة عشرين سنة مقابل مبلغ 12.000.000.00دج يدفع سنويا لحساب الأوقاف.
2. **مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهرن:** وهو مشروع تجاري ثقافي يتم تمويله من طرف مستثمر خاص، ويشمل المشروع على: مرش من أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي وموقف للسيارات.
3. **مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:** يدخل هذا المشروع في إعطاء عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.
4. **مشروع بناء مدرسة قرآنية ومركز تجاري بالبويرة:** تم الاتفاق مع مستثمر لتمويله من حسابه الخاص، على أن يسلم المدرسة القرآنية بمجرد الانتهاء من الأشغال، ويتم

استغلال المركز التجاري لمدة عشرين سنة مقابل دفع 800.000.00 دج سنويا لحساب الأوقاف .

5. **مشروع حي الكرم: و**هو مشروع ممول بالكامل من قبل الدولة، وتمت الاستفادة منه في اطار برنامج الانعاش الاقتصادي، ويعد نموذجا رائدا للاستثمار الوقفي بما يحويه من مرفق اجتماعية واقتصادية، حيث يشمل: 150مسكن وقفي، عيادة متعددة الخدمات فندق 64 غرفة، و 170محل تجاري، مبنى للخدمات، مسجد، دار الأيتام (200 يتيم)، ساحة عامة ومواقف للسيارات.
6. **الشركة الوقفية للنقل: و**هي شركة نقل سيارات الاجرة أنشئت بناء على الاتفاقية الموقعة بين وزرة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائرية بتاريخ 2006/09/09، قدر رأسمالها ب: 33.946.000دج قسمت إلى 33946 سهما ،ساهم فيها الأطراف الآتي ذكرهم:

أ - صندوق الأوقاف 30.000.000دج، أي 30000 سهم.

ب - بنك البركة الجزائرية 3000.000 دج، أي 3000 سهم.

ت - المحسنون (الواقفون) 946.000دج، أي 946 سهم.

إضافة إلى هذه المشاريع الوقفية، لا يمكن إغفال عدد المشاريع الوقفية الخاصة بدور الإمام في عديد الولايات، والتي تظم عديد المرفق ،كالإدارة وقاعات المحاضرات والمكتبات والنوادي وغرف الإيواء، إضافة إلى مؤسسات مسجدية ضخمة، أهمها مسجد الجزائر الكبيرة (المسجد الأعظم) .

7. **مشروع المسجد الأعظم: و**هو عبارة عن مركب وقفي متعدد الاختصاصات، وضع حجره الأساسي في 2011/10/31، وذلك بعد 6 سنوات من انشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-137 [18].

المبحث الثاني: استثمار الأملاك الوقفية في ولاية المسيلة.

بعد الإحاطة بموضوع الوقف وكل المفاهيم المتعلقة به سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دور الوقف في تمويل التنمية المحلية بولاية المسيلة .

لقد لعبت المديرية الوطنية للأملاك مع الهيئات التابعة والمتكاملة معها دورا هاما في تحسين الكفاءة الإدارية المالية والاستثمارية للموارد الوقفية في ميادين عديدة، والتي تتمثل في إحصاء الأملاك الوقفية وتوثيقها واكتشافها، ضبط الوضعية المالية للموارد المتاحة، استثمار الموارد الوقفية المتاحة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذه الدراسة .

المطلب الأول: إدارة الأملاك الوقفية بولاية المسيلة.

إن السلطة المكلفة بالأوقاف هي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عبر الهيئات المكلفة بذلك على المستوى الوطني والولائي [عبد الرزاق بوضياف] [19] .

أولا: أجهزة التسيير المركزي للأملاك الوقفية: تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-146[20]، استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة، تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت في ما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-427 [21]، تم تنظيم جديد للإدارة المركزية للأوقاف، فأصبحت تضم كل من المفتشية العامة، ومديرية الأوقاف

والزكاة والحج والعمرة، كما أنه أضيف إلى هذه الإدارة المركزية لجنة للأوقاف لدى وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا: أجهزة التسيير المحلي للأملاك الوقفية لولاية المسيلة :

1. **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف** :أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83-91، المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 98-381 [22] التي تنص على: **"تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"**، وفي هذا الصدد تم اسناد المهام المتعلقة بالوقف إلى مصلحة تسمى **"مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف"**، هذه المصلحة التي تضم مكتبا يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف، ويتولى مدير الشؤون الدينية مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية [فارس مسدور وكمال منصوري] [23].

وعلى العموم يمكن حصر أهم صلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال تسيير وإدارة الملك الوقفي في ما تقوم به من تقديم التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها، ومراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها، وكذا مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية، وإبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول به.

2. **مؤسسة المسجد**: يعد المسجد في حد ذاته وقفا عاما وهذا طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 81-91 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته. وحرصا من الدولة على تنظيم هذا الوقف، وتوسيعا للنفع العام، أنشئت مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية.

ولقد أوكلت إلى هذه المؤسسة مهام في مجال إدارة الأوقاف العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها، والحفاظ على أملاكها وحمايتها، وأيضا تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف .

بالنسبة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة هي كغيرها من الولايات، بدأت كمفتشية تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بعدها أصبحت مديريات ولائية، ثم تغيرت إلى مصالح للشؤون الدينية والأوقاف تابعة للولاية، ثم تحولت إلى نظارات وذلك بموجب مرسوم تنفيذي 91-83 المؤرخ في 1991/02/23 والذي تضمن إنشاء نظارة الشؤون الدينية ،وبموجب المرسوم التنفيذي 2000-200 [24]، تم تأسيس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية المسيلة وقد حددت لها قواعد لتنظيم وتسيير مصالحها .

وتطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي2000-02 الذي يحدد مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب يمكن توضيح الهيكل التنظيمي لولاية المسيلة كما يلي [دحماني الضاوية] [25]:

الشكل (1)

التنظيم الهيكلي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

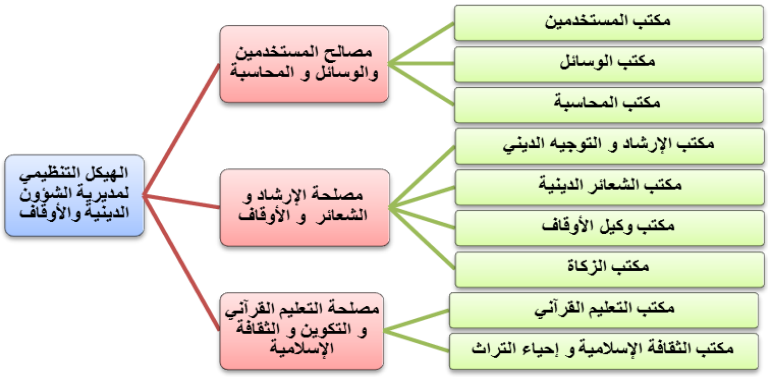

من تصميم الباحثة بناءا على المعلومات المستقاة من مديرية الشؤون الدينية لولاية المسيلة

كما توجد مصلحة مخصصة بإدارة الأملاك الوقفية وتسويتها **مديرية أملاك الدولة** وهي مؤسسة ذات طابع إداري مكلفة بتسيير ورقابة أملاك الدولة، وتوجد على مستوى كل ولاية مديرية ومن أهم مهامها: [26]

أ. تنفيذ العمليات المتعلقة بجرد الممتلكات التابعة للدولة وحمايتها.

ب. تحرر العقود المتعلقة بالعمليات العقارية التابعة لأملاك الدولة وحفظ النسخ الأصلية ذات الصلة بها.

ت. تسيير الممتلكات والتركات الشاغرة أو عديمة الوارث وعمليات الحجر القضائي، وتسيير الاعتمادات المفوضة إليها وموظفي المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها.

ث. تدرس الطلبات المتعلقة بعمليات أملاك الدولة وتتابع القضايا المتنازع فيها أمام القضاء .

وهناك بعض القوانين تبين علاقة مديرية أملاك الدولة مع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهي كالتالي:

أ. تسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف لبناء المساجد وملحقاتها و/أو المدارس القرآنية نصت أحكام المادة 43 من القانون رقم1-91 ، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381، على وجوب إتمام تسوية وضعيتها بنقل ملكيتها مقابل دفع مبلغ رمزي إلى ذمة مؤسسة الأوقاف.

ب. تعليمة وزارية مشتركة تتعلق بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي نصت المادة08 من القانون رقم91 -10 المؤرخ في 1991/04/27 على أن شهادة الشهود تعد وسيلة اعتراف بطبيعة الملك الوقفي العام.

ت. تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 2006/03/20 متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة.

المطلب الثاني: مساهمة الممتلكات الوقفية في تمويل التنمية المحلية بولاية المسيلة .

تتوفر ولاية المسيلة كوحدة محلية على جملة من الممتلكات الوقفية التي تساهم في تمويل التنمية المحلية والتي يتم تفصيلها كما يلي :[27]

أولا: المساجد والمدارس القرآنية: بلغ عدد المساجد بالولاية سنة 2015 حوالي 581 مسجدا بحيث عدد المساجد العاملة تامة الإنجاز399 مسجدا، في حين عدد المساجد غير تامة الإنجاز 166 مسجدا أما المساجد التي في طور الإنجاز 66 مسجدا.

وبلغ عدد المدارس القرآنية المتصلة بالمساجد 11 مدرسة قرآنية، وعدد الزوايا 02 حيث تشرف الزوايا والمدارس القرآنية والتي تعتبر من المعالم البارزة التي يساهم فيها الوقف في نشر العلم والقضاء على الأمية والجهل، فهذا أهم مجال الذي ينفق من مداخيل الوقف، غير أنه مازال يحتاج إلى التطوير.

ثانيا: الأملاك الوقفية خارج المساجد: بلغ إجمالي هذه الممتلكات 248 ملك وتنحصر معظمها في السكنات الوقفية حيث تمثل228 من مجموع الأملاك وهناك 07 أملاك وقفية مشطوبة :تتمثل فيما يلي مرشين (02)، مخبزة (01)، سكنات (04)، وتتوزع الأملاك الوقفية كما يلي:

جدول (6)
يبين نوعية الملك الوقفي بولاية المسيلة

نوع الملك الوقفي بولاية المسيلة	2012	2019
السكنات	228	236
المرشات	09	09
الحمامات	01	01
المخابز	01	/
المستودعات	04	04
البساتين	03	03
الأراضي البيضاء	01	01
المحلات	01	01
المجموع	248	255

من اعداد الباحثة بناءا على احصائيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية المسيلة بتاريخ 2019/09/30 .

من خلال ملاحظة الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في المسيلة في مقارنة بين السنتين 2012 و2019 الموضحة في الجدول السابق، نقدم عدة ملاحظات وهي:

أ. الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية بولاية المسيلة خلال تلك المدة لم تشهد ارتفاع محسوس بل هو ارتفاع يكاد يكون منعدم .

ب. إن الفارق الضئيل في حصيلة الأوقاف يعود بالأساس لأن مجهودات الوزارة متجهة أكثر للبحث عن الأملاك الوقفية الضائعة، حيث لا تزال نسبة الأراضي الوقفية تمثل نسبة 2.48 % سنة 2012 إلى 2.55 % في سنة 2019 من مجموع الأصول الوقفية وهي نسبة ضعيفة جدا، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال ضمن أوعية عقارية أخرى.

ت. الوزارة تتجه جهودها للبحث عن الأملاك الوقفية القديمة لكن هناك تقصير واضح في تشجيع المواطنين لتقديم أوقاف جديدة مما جعل غياب تام للأصول الوقفية المستحدثة، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.

ث. بقيت السكنات الوقفية تمثل أكبر نسبة للأصول الوقفية بمعدل الوقفية تمثل نسبة 92% سنة 2012 إلى 93 % في سنة 2019 من مجموع الأصول الوقفية، وهو أمر يمكن أن نستكشف منه عدة ملاحظات:

- معظم هذه السكنات تكون من لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري مترسخة فقط في مؤسسة المساجد ولواحقها.
- عادة تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جدا، وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.

جدول (7)

يبين كيفية استغلال الأملاك الوقفيةالسكنية بولاية المسيلة

طريقة استغلال الأملاك الوقفية السكنية	عدد الأملاك الوقفية لسنة 2012	عدد الأملاك الوقفية لسنة 2019
السكنات المستغلة من طرف الموظفين	140	144
السكنات المستغلة بموجب عقد الإيجار	48	46
السكنات المستغلة بموجب عقد إيجار لغير الموظفين	5	5
السكنات الشاغرة غير المستغلة	55	60
المجموع	248	255

من خلال ملاحظة الحصيلة الإجمالية للأملاك الوقفية في المسيلة في مقارنة بين السنتين 2012 و2019 الموضحة في الجدول السابق، نقدم عدة ملاحظات وهي:

- معظم هذه السكنات المستغلة من طرف الموظفين بنسبة 56.45% سنة 2012 إلى 56.5 % في سنة 2019 من مجموع الأصول الوقفية هي سكنات عادة تكون من لواحق المساجد المشيدة، وهو ما يدل كما ذكرت سابقا على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري مترسخة فقط في مؤسسة المساجد ولواحقها.
- السكنات المستغلة بموجب عقود الإيجار عادة تشمل المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جدا، ما يجعل الوقف خيري كليا ولا يحقق أي مردود مالي .
- تشكل السكنات الشاغرة غير المستغلة بنسبة 22% سنة 2012 إلى 23.5 % في سنة 2019 من مجموع الأصول الوقفية وهي تعتبر مداخيل ضائعة على السلطات الوصية البحث على أنسب الطرق لاستغلال تلك المساكن .

وبما أن هذه الدراسة تعمل على البحث في كيفية استغلال الجماعات المحلية للأملاك الوقفية نقترح أن يتم تمكين ولاية المسيلة من تلك السكنات لكي تستغلها، خاصة أن مبالغ الإيجار بصفة عامة هي منخفضة، وأيضا السكنات تقع في بعض الأحيان في أماكن استراتيجية، وذات نشاط اقتصادي كبير .

المطلب الثالث: وسائل استثمار ولاية المسيلة في الأوقاف والعقبات التي تواجهها .

هناك العديد من العقبات التي تقف أمام الجماعات الإقليمية عامة وولاية المسيلة خاصة للقيام باستغلال الممتلكات الوقفية، لكن قبل ذلك لا بد من التفصيل في الآليات التي يمكن من خلالها الولايات عامة وولاية المسيلة خاصة، من تحقيق استثمار ناجح في استغلال الأملاك الوقفية المنتجة ولما لا جعلها مورد مالي دائم التدفق على خزينة الولاية والدولة ككل لو طبق في كامل التراب الوطني.

أولا: وسائل استثمار ولاية المسيلة في الأوقاف: تملك ولاية المسيلة كأحد الوحدات المحلية، عدة آليات قد تشجعها لولوج مجال الاستثمار الوقفي، وتتجسد هذه الآليات في .

1. **إنشاء مؤسسة عمومية بلدية أو ولائية لتسيير الوقف**: حسب المادة 153 من قانون البلدية لسنة 2011 يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون هذه المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري .

ومن هنا يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسة عمومية لتسيير الممتلكات الوقفية بالبلدية مما يساهم في خلق مداخيل ثابتة لها، وفي إطار التعاون المشترك بين البلديات حسب المادة 215من نفس القانون يمكن أن تقوم بلديتين متجاورتين أو أكثر بأن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقانون.

يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة، حتى أنه يمكن أن يمتد هذا التعاون بين البلديات ليشمل أكثر من ولاية حسب المادة 216الفقرة الأخيرة منها .

و نفس الأمر يقال عن الولاية التي يمكنها أن تساهم في ترقية الاستثمار الوقفي من خلال الصلاحيات التي منحها لها القانون من خلال إنشاء مؤسسات عمومية وقفية تكفل عملية استغلال الأملاك الوقفية محليا حسب المادة 146 من قانون الولاية لسنة 2012 .

2. **تسهيل وتشجيع عملية منح الوقف لصالح الجماعات الإقليمية**: يمكن غرس فكرة منح الأوقاف للجماعات المحلية وإعطائها صلاحية تسييرها، فالشخص الذي وقف شيئا ما فإن تصرفه هذا يكون من أجل دافع ديني وليس ربحي، والجماعات الإقليمية هنا يمكنها أن تستثمر في هذا المجال من خلال الاستثمار في تلك الأملاك الموقوفة وجعلها مدرة للمداخيل، دون أن يؤثر ذلك في حبس الشيء الموقوف .

خاصة أن الوقف لا يختلف في جوهره عن التصرفين القانونيين الهبة والوصية، اللذين تكلم عنهما كل من قانون البلدية في المواد 57 و82 و159 وخاصة المواد 166 و170 و171 و195، والمواد 55 و133 و134 و151 بالنسبة للولاية .

خاصة أن الولاية يمكنها متابعة الأوقاف محليا من خلال اللجنة المنشئة على مستوى المجلس الشعبي الولائي والمسماة " **لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب** " .

ختاما لهذا الموضوع أصبح من الضروري اليوم تعديل كل من قانون البلدية والولاية بفتح المجال للجماعات المحلية للاستثمار في الأملاك الوقفية، من خلال:

- فتح المجال للجماعات المحلية لأن تكون موقوف له أو مستثمر للأوقاف.
- تمكين الجماعات الإقليمية من خلال التعاون المشترك ومن خلال مؤسساتها الخاصة من الاستثمار في الأملاك الوقفية .
- تسهيل عملية تسيير الأوقاف وإعطاء امتياز للملك الوقفي الموجه للجماعات الإقليمية .

3. **إيجاد موظفين يتمتعون بالكفاءة لتسيير الأوقاف**: يجب وضع موظفين مؤهلين لتسيير الأملاك الوقفية سواء على مستوى البلدية أو الولاية وخاصة الموظفين المتواجدين على مستوى مديرية الشؤون الدينية بالولاية، لأنه في معظم الأحيان نجد أن الموظفين المكلفين بتسيير الممتلكات الوقفية محليا هم موظفين لديهم ثقافة إدارية،

وبالتالي لا يمكنهم تطوير تلك الأملاك أو تحسين مداخيلها، لأنهم يعتقدون أن مهمتهم تنحصر في كيفية الحفاظ على تلك الممتلكات وليس ترقيتها وخلق سبل جديدة لتسييرها .

ثانيا: العقبات المرتبطة بتفعيل دور ولاية المسيلة في استغلال الوقف محليا: إن العقبات التي تعترض ولاية المسيلة في الاستثمار في الأملاك الوقفية ليست بمعزل عما تعانيه الولايات الأخرى والدولة الجزائرية ككل، خاصة أن هذه العقبات متباينة ومتنوعة، فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ومنها ماهي اقتصادية واجتماعية وإدارية، وسنوجزها فيما يلي [شباب سهام][28]:

1. **العقبات الإدارية:** ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ. عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي المسؤول على الأملاك الوقفية، ومحدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.

ب. سوء تسيير الموارد الوقفية، بحيث أدى ذلك إلى تآكل الأملاك الوقفية وضياعها في كثير من الأحيان.

ت. عدم الوصول لحد الآن لوضع سياسة تقوم على وضع استثمار حقيقي للأوقاف، وهو مشكل وطني وليس محلي .

2. **العقبات الاقتصادية:** قلة ومحدودية الموارد المالية، والعزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على الاستثمار الوقفي، بالإضافة إلى قلة مع عدم القدرة على استقطاب أملاك وقفية جديدة، أضعف الاستثمار الوقفي .

3. **العقبات الاجتماعية:** أبرزها نقص الوعي بأهمية الوقف العام، واتساع الهوة بين الشخص الواقف والدولة – البلدية والولاية – قد يصل لانعدام الثقة بين الطرفين.

4. **العقبات الدينية:** الكثير من المشروعات التنموية لاقت الفشل الذريع بسبب تعارضها مع إحدى القيم الدينية السائدة بالمجتمع المحلي.

5. **العقبات البشرية:** تشمل هذه العقبات كل من :

أ. **العامل الديموغرافي:** إن النمو المتزايد للسكان يعد أحد أهم العوائق التي تقف في طريق خلق استثمار وقفي لاسيما على المستوى المحلي، فعدد السكان المتزايد يصعب تلبيتها خاصة إذا صاحبها قلة الموارد المحلية، مما يقلل الاهتمام بالوقف .

ب. **ضعف المشاركة الشعبية:** إن السبب الرئيسي لعدم نجاح مشروعات الاستثمار الوقفي المحلي هو أنها لم تكن تستجيب بصفة مباشرة لمطالب الأفراد المحليين مما جعلها تلقى مقاومة شديدة عند تنفيذها.

6. **العقبات الاقتصادية (المادية والفنية):** ترتبط بظروف البيئة المحلية والموارد المتاحة

7. **العوامل الثقافية:** وتتمثل فيما يلي:

أ. **التقاليد السائدة في المجتمع المحلي:** خاصة المشجعة على التمسك بالقديم، وبكل ما تركه الآباء والأجداد مما يكون اتجاها معارضا لكل تغيير أو تحديث وعدم وضع الأملاك الوقفية تحت ادارة الدولة.

ب. **المعتقدات السائدة لدى أفراد المجتمع المحلي:** والتي تلعب دورا كبيرا في إعاقة برامج الاستثمار الوقفي .

ثالثا: ضعف مشاركة الوقف في التنمية المحلية: بالرغم من محاولة السلطات الجزائرية الرقي بقطاع الوقف من خلال الاهتمام التشريعي الذي حضي به بعد صدور قانون 91-10 والذي تبعه الكثير من المراسيم والقرارات التي كانت تهدف إلى الرقي بمكانة الوقف في الجزائر، إلا أن الاهتمام بالجانب الإداري المسير لهذا القطاع لم يكن بحجم الاهتمام بالجانب التشريعي، فإسناد تسيير الأملاك الوقفية إلى مكتب تابع لمصلحة الارشاد والشؤون الدينية والأوقاف التابعة لمديرية الشؤون الدينية بالولاية، يدل عن غياب النية الصادقة من طرف السلطات الجزائرية لتحريك هذا القطاع المهم.

ولا شك أن هذا الواقع كان له الأثر السلبي على الدور التنموي لقطاع الوقف في الولاية المسيلة كما في الجزائر ككل، إذ انحصرت اهتمامات مختلف المصالح التي أوكلت لها مهمة إدارة الوقف في المساجد والمدارس القرآنية، أو في الانتفاع ببعض الأوقاف الأخرى عن طريق ايجارها بمبالغ رمزية لا تعكس القيمة الاقتصادية الحقيقية لها في ظل محدودية أساليب استثمار الأملاك الوقفية التي يتيحها القانون في الجزائر، أما معظم الأوقاف فبقيت مهملة، فمنها من تقادم وتآكل ويحتاج إلى مصاريف لترميمه ومنها من تعرض إلى الاعتداء والنهب في ظل ضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي، مما صعب من استرجاعها، ومنها ما هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى مما صعب استغلالها.

وإذا أضفنا إلى العراقيل السابقة، غياب الثقافة الوقفية لدى المجتمع الجزائري، وضعف الادخار المحلي ونقص الاعلام التعريفي بالوقف، ومركزية القرارات، وضعف الرقابة، سنكون قد حصرنا أهم العراقيل التي حدت من الدور الاقتصادي للوقف في الجزائر.

خـاتمة :

حاولت من خلال هذه الورقة البحثية إظهار أهم آثار استغلال الوقف على التنمية الاقتصادية، ومن تم معرفة مدى قدرة هذا القطاع على المساعدة في دفع عجلة التنمية المحلية، وفي الأخير حاولت تقديم تقييم للدور الاقتصادي للوقف في الجزائر كمقدمة للتفصيل في دور الوقف كمورد اقتصادي واعد يمكن الاستثمار فيه لترقية الموارد المالية للجماعات المحلية وخصصت الدراسة في جانبها التطبيقي للتطرق للأوقاف في ولاية المسيلة وكيف يمكن أن تطور مواردها إذا تمكنت من استغلال اوقافها .

ومن كل ما ذكرت سابقا في الأخير خلصت دراستي هذه إلى مجموعة من النتائج وأنهيتها بمجموعة من التوصيات التي أتمني أن تجد لها صدي من خلال هذا المؤتمر الذي أتمني أن يوصله إلى المسؤولين عن القطاع .

1. **النتائج**: يمكن حصر أهمها في الآتي:

أ. الوقف مصدر تمويلي يتميز بالديمومة والاستمرارية، ويجمع بين الادخار والاستثمار، لأنه اقتطاع للأموال عن الاستهلاك الآني وحبسها كأصول مالية بالمجتمع.

ب. معظم الأوقاف في الجزائر كما في ولاية المسيلة عبارة عن عقارات يتم استثمارها عن طريق الايجار بمبالغ رمزية، دون محاولة استثمارها عن طريق أساليب استثمارية أخرى بسبب محدودية أساليب استثمار الأملاك الوقفية التي يتيحها القانون الجزائري.

ت. الكثير من العقارات الموقوفة في الجزائر بقيت دون استغلال لعدة سنوات مما عرضها للتقادم والتآكل، وحتى للاعتداء والنهب في ظل ضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي مما صعب من استرجاعها، ومنها ما هو محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى مما صعب من استغلالها.

ث. ساعدت عدة عوامل في عدم استفادة الجزائر عامة وولاية المسيلة خاصة من القطاع الوقفي منها: غياب الثقافة الوقفية لدى المجتمع الجزائري، ضعف الادخار المحلي، نقص الاعلام التعريفي بالوقف، مركزية القرارات، ضعف الرقابة.

ج. أما فيما يخص الأملاك الوقفية لولاية المسيلة فإن وضعها الحالي لا يسمح لها أن يساهم في تمويل التنمية الاجتماعية المحلية، وتبين الدراسة أنه يمكن أن يؤدي الوقف دوره التمويلي والإنمائي على مستوى الولاية إذا ما تم استثماره والاهتمام به.

2. التوصيات: أما فيما يخص التوصيات التي يمكن أن تساهم في ترقية الاستثمار الوقفي بشكل أفضل مما هو عليه الآن، فيمكن إجمالها في:

أ. على السلطة الوصية مراجعة الصيغ المعتمدة في الاستثمار الوقفي والتمويل الإسلامي .

ب. يجب توسيع دور الجماعات الإقليمية فيما يخص مجال الاستثمار الوقفي لإعطائها مورد مالي جديد يساعدها في التنمية.

ت. ضرورة تعديل القوانين الخاصة بالأملاك الوقفية من أجل توسيع دور الجماعات المحلية في تنمية وحماية الأملاك الوقفية .

ث. العمل على تعديل كل من قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07 من أجل استحداث صيغ قانونية تمكن الجماعات المحلية من بسط سلطتها على الأملاك الوقفية دون الإخلال بالجانب الديني الذي تتأسس عليه عملية الوقف.

ج. على السلطة الوصية القيام بحملة توعية وتحسيس وسط المواطنين من أجل الرفع من قيمة المواطنة لديهم، وذلك بجعلهم يساهمون في التنمية المحلية بتشجيعهم على رصد أوقافهم لصالح الجماعات المحلية، فالجماعات المحلية التي تقبل الهبات والوصايا لما لا يمكن أن تقبل الوقف وتنميه .

ح. من بين الحلول التي من شأنها أن ترفع من مداخيل الولايات عامة وولاية **المسيلة** خاصة، هو استحداث صندوق خاص بالأوقاف الممنوحة للجماعات المحلية مهمته تشجيع الأوقاف المحلية وحمايتها وتنميتها على المستوى المحلي، والتوزيع العادل لعائدات هذا الصندوق للبلديات العاجزة من أجل خلق تنمية محلية تعود بالنفع على المواطنين، باعتبار أن هناك بلديات عديدة محرومة منها.

خ. على السلطات المحلية بولاية **المسيلة** البحث عن وسائل تساعدها في استقطاب الأوقاف من أجل الرفع من امكانياتها المادية، خاصة أن كل الأوقاف الحالية قديمة ومهترئة .

د. على السلطات المحلية بولاية **المسيلة** بذل مجهودات كبيرة لتوفير بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره وذلك عن طريق إدراج ثقافة الوقف ضمن برمج المنظومة التعليمية من خلال التنسيق مع جامعة المسيلة من أجل توفير كتب عن الوقف ودوره في النهوض بالمجتمع، وكذا عقد ندوات ومؤتمرات تفصل في مجال مساهمة الوقف

في تحقيق التنمية المستدامة بالمجتمع، وتبيان أهمية أن يتم الوقف لصالح الولاية وله من انعكاس على لمواطن المسيلي .

التهميش :

[1]: ***ابن منظور***، 1996، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 106 .

[2]: ***أحمد الريسوني***، الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، ص 06، تاريخ الإطلاع 2019/07/07 منشور في الموقع التالي:

http://www.gulfkids.com/pdf/Alwaqf_islam.pdf

[3]: ***عبد الرحمن السعدي وآخرون***، (2004)، فقه البيوع، دار الغد الجديد، ط01، مصر، ص 147.

[4]: ***خالد المهيب***، دون سنة نشر، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، الشارقة، ص 06.

[5]: ظهير شريف المتعلق بنظام تحسين الأحباس العمومية الصادر بتاريخ 1913/07/21 منشور بالجريدة الرسمية عدد 20 بتاريخ 1913/09/19 .

[6]: ظهير شريف رقم 1.77.83 في شأن الأحباس المعقبة الصادر بتاريخ 1977/10/08 منشور بالجريدة الرسمية عدد 3388 مكرر بتاريخ 1977/10/10 .

[7]: ظهير شريف رقم 1.09.236 يتعلق بمدونة الأوقاف الصادر بتاريخ 2010/02/23 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ 2010/06/14 .

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Code-habous_Ar.pdf

[8]: ***إبراهيم البيومي غانم***، لماذا أعادت التشريعات المعاصرة تعريف الوقف؟، مقال منشور على الأنترنيت، تاريخ الاطلاع 2019/07/06، منشور على الرابط التالي:

https://www.ida2at.com/why-has-contemporary-legislation-redefined-alwaqf/

[9]: ***إبراهيم البيومي غانم***، المرجع السابق .

[10]: قانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم في المادة (الجريدة الرسمية رقم 84/24).

[11]: قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم 90/49).

[12]: قانون 91-10 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف العقاري (الجريدة الرسمية رقم 91/21).

[13]: **حمدي باشا عمر**، عقود التبرعات، دار هومة، طبعة 2004، ص 74.

[14]: ***حسين الأسرج***، دور المؤسسة الوقفية في تحقيق الامن الاقتصادي، تاريخ الإطلاع 2019/06/28 منشور وموجود على الرابط التالي: http://www.swmsa.net/art/s/1950 .

[15] : معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المسيلة، أكتوبر 2019 .

[16]: الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تاريخ الإطلاع 2019/10/23. http://www.marw.dz

[17]: معلومات حول حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014، مأخوذة من الوقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تاريخ الإطلاع 2019/10/23.

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1368-2014.html

[18]: مرسوم تنفيذي 05-137 مؤرخ في 2005/04/24 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لانجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره (الجريدة الرسمية رقم 05/30).

[19]: ***عبد الرزاق بوضياف***،(2006/2005)، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 76 .

[20]: مرسوم تنفيذي رقم 2000-146 مؤرخ في 2000/06/28 يتضمن هيكلة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (الجريدة الرسمية رقم 2000/38).

[21]: مرسوم تنفيذي رقم 05-427 مؤرخ في 2005/11/07 (الجريدة الرسمية رقم 05/73).

[22]: مرسوم تنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.

[23]: ***فارس مسدور، كمال منصوري،*** التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف: التاريخ والحاضر والمستقبل، ص 19،تاريخ الإطلاع 2019/05/28 منشور في الموقع التالي: http://islamfin.go-forum.net/t1842-topic

[24]: مرسوم تنفيذي رقم 2000-200، المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها (الجريدة الرسمية رقم2000/47).

[25]: ***دحماني الضاوية***،(2016/2015)، دور الوقف في تمويل التنمية الاجتماعية المحلية –دراسة حالة ولاية المسيلة للفترة 2015/2010، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص مالية وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص 72 .

[26]: معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المسيلة أكتوبر 2019 .

[27]: معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المسيلة، أكتوبر 2019 .

[28]: ***شباب سهام***، (2012/2011)، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية، حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، ص163.